بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣٧
بتاريخ:	٤ / ٢ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٢٣٨/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير النقل

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩١٤) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للأنفاق ومصلحة الجمارك عن أحقية الهيئة فى استرداد نسبة الـ٢٠% قيمة الضريبة الجمركية التى قامت بسدادها إلى المصلحة بشأن البيانات الجمركية لمكونات وأجزاء الحفار (PRDGEB S٤٢٣) عن الفترة من تاريخ الانهيار الحاصل فى ٢٠٠٩/٩/٣ وحتى تاريخ التسوية النهائية فى ٢٠١١/١٢/٢٩ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية للأنفاق تعاقدت مع اتحاد شركات مصرى فرنسى على تنفيذ الأعمال المدنية الخاصة بالمرحلة الأولى من الخط الثالث لمترو الأنفاق إمبابة / مطار القاهرة، بموجب العقد رقم (٤٩/مترو) الذى ينص ضمن بنوده على استخدام ماكينة حفر الأنفاق ذات الحاجز الواقى لحفر مسار نفقى بطول (٤,٣) كم، وأن للمقاول الحق فى استيراد الآلات والمعدات والمهمات اللازمة للمشروع على أن تتحمل الهيئة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات للمواد المدمجة أو المستهلكة فى المشروع، وكذا المعدات والآلات المستخدمة بالمشروع برسم إعادة تصدير فى حدود خمسة عشر مليون جنيه، واستلزم حفر النفق العميق استخدام حفار ماركة (PRDGEB S٤٢٣) تم استيراده من الخارج وفقًا لمشمول الشهادات والفواتير وقوائم التعبئة على أجزاء مفككة تم تركيبها لتصبح ماكينة الحفر العميق، وقامت الهيئة بسداد جميع المستحقات مقابل الإفراج المؤقت عن هذه المشتملات. وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ حدث انهيار للتربة بمنطقة الحفر بباب الشعرية فوق الحفار أثناء إنشاء النفق بأسلوب الحفر العميق أدى إلى سقوط الحفار فى باطن الأرض، وتحرر عن الواقعة المحضر رقم (١٦٤٨)

لسنة ٢٠٠٩ إداري باب الشعرية، وتم استخراج بعض أجزاء الحفار من منطقة الهبوط تبين تلفها، وتم نقلها إلى مخازن الهيئة بالعباسية، وبالمعاينة بمعرفة اللجنة التى تم تشكيلها من مصلحة الجمارك وبالمراجعة المستندية والمعاينة الميدانية تبين صحة البيانات المقدمة من الهيئة، وبمخاطبة مصلحة الجمارك لإعفائها من تحصيل الـ٢٠% قيمة الضريبة الجمركية المستحقة سنويًا طبقًا لحكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ عن البيانات الجمركية الخاصة بمكونات وأجزاء الحفار بدءًا من تاريخ انهياره الحاصل فى ٢٠٠٩/٩/٣ وحتى تاريخ التسوية النهائية فى ٢٠١١/١٢/٢٩ نظرًا لتلف الحفار وتوقفه عن العمل، إلا أن مصلحة الجمارك رفضت مطالبة الهيئة، وتمسكت بأحقيتها فى تحصيل الضريبة الجمركية المحددة على مكونات وأجزاء الحفار خلال تلك الفترة استنادًا إلى أن مناط استحقاق الضريبة الجمركية عن الآلات والمعدات هو بقاؤها داخل البلاد، دون اشتراط اقتران ذلك بالعمل أو التأجير الفعلى. وبعرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى للإفادة بالرأى القانونى، أحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتى انتهت بموجب فتواها الصادرة بجلسة ٢٠١٥/١/٢١ – ملف رقم (٦٨/٣٦٠ق) – إلى أحقية الهيئة القومية للأنفاق فى استرداد نسبة الـ٢٠% المستحقة من رسم الوارد ومن ضريبة المبيعات التى قامت بسدادها لمصلحة الجمارك عن الحفار ماركة (PRDGE S٤٢٣) عن الفترة من تاريخ الانهيار الحاصل فى ٢٠٠٩/٩/٣ وحتى تاريخ التسوية النهائية فى ٢٠١١/١٢/٢٩، وبمخاطبة مصلحة الجمارك لتنفيذ هذا الإفتاء، تعللت بأن الفتوى ليست ملزمة لها، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧ م الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٧٣) من القانون المدنى تنص على أن: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يدّ له فيه"، وأن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص..."، وأن المادة (١٠١) منه تنص على أنه: "يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة..."، وأن المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ تنص على أن: "في غير الحالات التي يفرج فيها عن البضائع وفقًا للمادة (١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣، يجوز الإفراج مؤقتًا عن الآلات والمعدات والأجهزة للعمل أو التأجير داخل البلاد، على أن تخضع لضريبة جمركية بواقع (٢%) من قيمة الضريبة الجمركية

السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (٢٠%) سنويًا، وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد، وحتى تاريخ إعادة تصديرها للخارج أو تاريخ الإفراج النهائي عنها وفقًا للقواعد المنظمة لذلك"، وأن المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "يكون تطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بالنسبة للأصناف المحددة بهذه المادة، والتي يفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقا لما يأتي: ١- أن ترد الآلات والمعدات والأجهزة تحت نظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقا للقواعد المحددة لنظم الإفراج المؤقت بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية. ٢- أن يسدد مقدما عند الإفراج المؤقت نسبة الضريبة الجمركية المحددة بالقانون عن المدة التي يقر عنها عند طلب الإفراج مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضرائب والرسوم المستحقة. ٣- أن يتقدم صاحب الشأن للجمرك المختص قبل انتهاء المدة المحددة المسدد عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية عن المدد المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة فيها داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها. ٤- أن يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة على الآلات والمعدات والأجهزة المشار إليها طوال مدة بقائها في الداخل وحتى إعادة تصديرها للخارج...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الالتزام ينقضي حتمًا إذا أصبح الوفاء به مستحيلاً على الملتزم، وينقضي بانقضائه جميع الالتزامات المرتبطة، أو المقابلة له، وأن المقصود بالاستحالة هو الاستحالة المطلقة بطروء حالة قاهرة، أو حادث جبرى لا قبل للملتزم بدفعه، أو التحرز منه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عامًا، مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص. واستثناء من ذلك أجاز المشرع فى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الإفراج مؤقتًا عن الآلات والمعدات والأجهزة للعمل، أو التأجير داخل البلاد، على أن تخضع لضريبة جمركية بواقع (٢%) من قيمة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر، أو جزء منه وبحد أقصى (٢٠%) سنويًا، وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد، وحتى تاريخ إعادة تصديرها للخارج، أو تاريخ الإفراج النهائي عنها شريطة سداد نسبة الضريبة الجمركية مقدمًا عن المدة المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة داخل البلاد مع تقديم إحدى الضمانات المقررة عن كامل الضرائب والرسوم المستحقة، وعلى ذلك فإن مناط التزام المستورد بسداد نسبة الضريبة الجمركية المشار إليها على الآلات والمعدات والأجهزة المفرج عنها للعمل،

أو التأجير داخل البلاد هو بقاء هذه الآلات والمعدات والأجهزة داخل البلاد خلال الفترة من تاريخ الإفراج عنها حتى إعادة تصديرها، أو تسوية وضعها جمركيًا، دون أن يلحقها هلاك بسبب أجنبى لا يد للمستورد فيه، فإذا وقع هذا الهلاك سقط التزامه بأداء تلك النسبة، فيما لا وجه معه للمطالبة بها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ حدث انهيار للتربة بمنطقة باب الشعرية فوق الحفار، وتحرر عن الواقعة المحضر رقم (١٦٤٨) لسنة ٢٠٠٩ إدارى باب الشعرية، وتم استخراج بعض أجزاء الحفار من منطقة الهبوط تبين تلفها - حسبما سبق بيانه - وكان هذا الانهيار للتربة قد وقع لسبب أجنبي لا يد للهيئة القومية للأنفاق فيه ولا قبل لها في دفعه، أو التحرز منه، وبذلك أضحى الحفار غير صالح تمامًا للعمل، أو التأجير داخل البلاد لوقوع حادث قهري أدى إلى هلاكه، ومن ثم يسقط مناط الالتزام بأداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه بدءًا من تاريخ حدوث واقعة الهلاك، ومن ثمَّ تغدو مطالبة الهيئة القومية للأنفاق لمصلحة الجمارك باسترداد نسبة الـ ٢٠% قيمة الضريبة الجمركية عن وجود الحفار داخل البلاد خلال الفترة من تاريخ هلاكه وحتى تاريخ التسوية النهائية الحاصلة فى ٢٠١١/١٢/٢٩ قائمة على سند صحيح من القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية الهيئة القومية للأنفاق فى استرداد نسبة الـ ٢٠% قيمة الضريبة الجمركية بشأن البيانات الجمركية لمكونات، وأجزاء الحفار ماركة (PRDGE S٤٢٣) عن الفترة من تاريخ الانهيار الحاصل فى ٢٠٠٩/٩/٣ وحتى تاريخ التسوية النهائية الحاصلة فى ٢٠١١/١٢/٢٩، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/